نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعتبر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ٠

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٦/٢/٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية **نادر الظهيرات**	وزير الخارجية **عبدالاله الخطيب**	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية **الدكتور زياد فريز**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور معروف البخيت**
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي **الدكتور خالد طوقان**	وزير الأشغال العامة والإسكان **المهندس حسني أبو غيدا**	وزير الداخلية **عيد الفايز**	
وزير النقل **سعود نصيرات**	وزير الصحة **المهندس سعيد دروزة**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس عزمي خريسات**	وزير العدل **الدكتور عبد الشخانبة**
وزير البيئة **المهندس خالد الإيراني**	وزير التخطيط والتعاون الدولي **سهير العلي**	وزير الصناعة والتجارة **شريف الزعبي**	
وزير المياه والري **المهندس محمد ظافر العالم**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية **عبد الفتاح صلاح**	وزير تطوير القطاع العام **سالم الخزاعله**	وزير العمل **باسم السالم**
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية **الدكتور صبري اربيحات**	وزير الثقافة **الدكتور عادل الطويسي**	وزير الزراعة **الدكتور عاكف الزعبي**	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات **عمر الكردي**	وزير السياحة والآثار **منير نصار**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور سليمان الطراونة**	

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

إتفاقية التعاون القانوني والقضائي
في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية
بين
حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشمية وحكومة دولة الكـــويت

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين):

إنطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تجمع بين شعبيهما. ورغبةً منهمـــا فـــي توثيق عرى التعاون بينهما، في المجالين القانوني والقضائي.

وحـــرصاً على مصالحهما المشتركة، قررتا عقد اتفاقية بينهما للتعـــــاون القانونـــي والقضائي وذلك وفقاً للنصوص الآتية:ـــ

{الباب الأول}

أحكـــــام عامـــــــة

المادة (1)

أ- تتبادل وزارتا العدل والسلطة القضائية في البلدين المتعاقدين وبـــصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة، ومشروعاتها والمجموعات التي تنـــشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقـــة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

ب- يعمـــل الطرفان المتعاقدان على التوفيق بين النـــصوص التـــشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية والعمل على توحيدها حسب الظـــروف الخاصة بكل طرف.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ج- يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

المادة (2)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والخبرات بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية التي تنعقد لديهما.

{الباب الثاني}

في التعاون القضائي

الفصل الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة (3)

يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وحمايتها بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لمواطنيه.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم اية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الطرف الآخر أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على أرض هذا الطرف.

المادة (4)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الإعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لقانون كل طرف، والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في هذا الطرف.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الإعتبارية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد مركزها الرئيسي فيه أو الفرع الذي يباشر فيه نشاطاً رئيسياً.

المادة (5)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية، ويشمل التعاون إجراءات التداعي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الإتفاقية.

المادة (6)

لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين الحق في التمتع بالمساعده القضائية بنفس الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر.

المادة (7)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها في الطرف المطلوب منه، أو إلى وزارة العدل في كل من الطرفين، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة، وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي بيان أو مستندات تكميلية لإستيفاء شروط الطلب.

المادة (8)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقق والفصل في هذه الطلبات على وجه الإستعجال.

المادة (9)

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل من وزارة العدل بالمملكة الاردنية الهاشمية ووزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) بدولة الكويت بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الفصل الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة (10)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية إلى الطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ بالطريق المنصوص عليه في المادة (9).

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ذلك.

المادة (11)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الطرفين من غير إكراه بإعلان المحررات القضائية مباشرة إلى مواطنيهما عن طريق ممثليهما الدبلوماسيين أو من يقوم مقامهم التابعين لهما.

المادة (12)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءاً على طلب صريح من الطرف الطالب، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه، ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

المادة (13)

يجب أن تتضمن الوثائق القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية:-

أ- الاسم الكامل وجنسية وعنوان مرسل الوثيقة أو الورقة (طالب التبليغ).

ب- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته وإسم ولقب وعنوان ممثله عند الإقتضاء.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ج- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة وخاتمها وتوقيعها.

د- نوع الوثيقة أو الورقة.

هـ- موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص، وفي القضايا الجزائية يذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة المطلوب تبليغه واسم ولقب والديه.

المادة (14)

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبلغ أن يرفض إجراؤه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيه، وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة (15)

ليس للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ إستيفاء أية رسوم عنه.

الفصل الثالث

الإنابات القضائية

المادة (16)

للجهة القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو جزائية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة(9) من هذه الإتفاقية.

المادة (17)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينفذ مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي الطلبات الخاصة بمواطنيه، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (9) من الإتفاقية.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (18)

يشتمل طلب الإنابة القضائية على البيانات الآتية:ـ

أ- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها، ممهورة بخـاتم وتوقيع الجهة الطالبة.

ب- جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثليهم عند الإقتضاء.

ج- موجز عن موضوع ووقائع الدعوى.

د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

هـ- يتضمن طلب الإنابة القضائية عند الإقتضاء:ـ

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.
- المستندات او الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.

المادة (19)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية -على وجـه الإسـتعجال- بواسـطة الجهـة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب إتباعه ووسائل الجبر الجائز إتخاذها، وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناءاً على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهـة المطلوب منها تنفيذ الإنابة وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع الدوله المطلوب منها.

المادة (20)

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تـتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الإقتضاء من الحضور.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (21)

إذا إعتبرت الجهة المختصة للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الإتفاقية فعليها أن تخطر فوراً الجهة الطالبة بأوجه إعتراضها على الطلب.

المادة (22)

يجوز رفض تنفيذ الإنابة في إحدى الحالات الآتية:-

أ- إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة.

ب- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذا الطرف أو أمنه أو النظام العام أو الآداب العامة فيه أو غير ذلك من مصالحه الأساسية أو عندما تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية.

وعند عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة فوراً بأسباب ذلك.

المادة (23)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها.

المادة (24)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة (25)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية إقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الحكوميين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (26)

كل شاهد أو خبير –أياً كانت جنسيته– يعلن بالحضور في احد الطرفين المتعاقدين ويحضر بمحض إختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للطرف الطالب لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الطرف الطالب،

ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد بإتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الإمتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ إستغناء السلطات القضائية في الطرف الطالب عن وجوده دون أن يغادره مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

المادة (27)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في إسترداد مصاريف السفر والإقامة من الطرف الطالب، كما يحق للخبير مطالبته بأتعابه نظير الإدلاء برأيه.

وتبين في اوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد او للخبير ويجوز بناءاً على طلبه ان يدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ.

المادة (28)

يلتزم الطرف المطلوب منه بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك، ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يضربه الطرف المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذه الإتفاقية.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ويجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار اليه في هذه المادة في الاحوال الآتية:-

- اذا كان وجوده ضروريا في الطرف المطلوب منه بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله الى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى بلد الطرف الطالب.

الفصل الرابع

الإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة (29)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها لديه وفقا للقواعد الواردة بهذا الفصل، كما يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال، ويطبق ذلك أيضا على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة وفق تشريع الطرف الذي صدر الحكم عنه.

المادة (30)

تكون الأحكام القضائية والقرارات-الولائية الصادرة عن الجهات القضائية لأحد الطرفين معترفا بها في الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية:-

1. إذا كان الحكم أو القرار حائزا قوة الأمر المقضي أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الطرف الذي صدر فيه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

2. ان يكون الحكم أو القرار صادرا عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.
3. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا حاضرين طبقاً لقانون الطرف الذي تم الإجراء فيه.
4. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة للطرف الذي يطلب تنفيذه فيه.
5. الا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في الطرف المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت اليه أولا أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه وتتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

المادة (31)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الإعتراف به مختصة طبقا لهذه الإتفاقية:-

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب- إذا كان للمدعي عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية أو صناعية او غير ذلك، وكانت الدعوى قد اقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج- إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه صراحةً على هذا الإختصاص متى كان قانون ذلك الطرف لا يحرم مثل هذا الاتفاق، أو اذا كان الإلتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ او كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

د- في مواد المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

هـ- إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و- اذا قبل المدعي عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة أو اتخذ موطنا مختارا فيها لما يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا حسب تشريع الدولة الصادر فيها.

المادة (32)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن الجهة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم.

المادة (33)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ:

أ- صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها.

ب- أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة طبق الأصل مصدقة من الجهة مصدرته أو أي محرر آخر يقوم مقام الاعلان ومصدق حسبما ذكر.

ج – شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وإنه قابل للتنفيذ.

د- صورة عن صحفية الدعوى المعلنة أو ورقة دعوة الخصوم معتمدة من الجهة المختصة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (34)

تكون الاحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في أحد الطرفين المتعاقدين المعترف بها في الطرف الآخر طبقا لهذه الإتفاقية قابلة للتنفيذ في الطرف المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه، وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا الفصل وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز ان يكون التنفيذ جزئيا –اذا كان قابلاً للتجزئة– بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك.

المادة (35)

يكون الصلح القضائي في أي من الطرفين قابلاً للتنفيذ في الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الاحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف مع مراعاة ما ورد في المادة (33) من هذه الإتفاقية.

المادة (36)

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وتكون صالحة للتنفيذ فيه بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب التنفيذ إليه.

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ، وتعتبر الصيغة التنفيذية الصادرة من أحد الطرفين نافذة في الطرف الآخر.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (37)

لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:-

أ- إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ج-إذا لم يكن حكم المحكمين صالحا للتنفيذ طبقا لقانون الطرف الذي صدر فيه.

(الباب الثالث)

تصفية التركات

المادة (38)

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانونا في قضايا الإرث ومنازعاته وبدون توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف.

المادة (39)

إذا توفى أحد مواطني الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف، وتنقل اليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين. (عنوانهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية) وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (40)

عند تثبت إحدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك.

وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حماية التركة.

المادة (41)

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في إقليم الطرف الآخر، فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقا للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة.

المادة (42)

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال اقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى الى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياه، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

المادة (43)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أراضي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى.

ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بالحق في المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (44)

اذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر وكان لا يمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة الى الورثة أو وكلائهم، فإنها تسلم الى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر، وذلك بشرط ان تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون.

المادة (45)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفذها السلطات المختصة في الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

(الباب الرابع)
التعاون القضائي في الدعاوى
الجزائية وتسليم المجرمين

المادة (46)

تتبادل وزارتا العدل في كل من البلدين بيانات عن الأحكام الجزائية التي حازت قوة الأمر المقضي والصادرة في حق مواطني الطرف الآخر.

المادة (47)

في حالة تحريك الدعوى العامة في بلد أحد الطرفين يجوز للجهة الناظرة في القضية الحصول من الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل على صحيفة الحالة الجنائية او الإسبقيات الجزائية الخاصة بالشخص الموجهة اليه الإدعاء (الإتهام) اذا كان من مواطني هذا الطرف.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (48)

يكون التسليم واجبا بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم إتهام (إدعاء) من السلطات المختصة في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:-

أ- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الدولتين وكان مواطني الدولة الطالبة التسليم وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها.

ب- ان تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الآقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

ج- إذا كان الشخص محكوما عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل.

المادة (49)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:-

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية:-

أ- جرائم التعدي على أمير دولة الكويت أو ولي عهده وملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي عهده أو زوجاتهم او اصولهم او فروعهم.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ب- جرائم القتل والسرقة المصحوبة بالإكراه الواقعة ضد الافراد، والجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات.

ج- جرائم الارهاب.

ثانياً : الجرائم العسكرية البحتة.

ثالثاً : اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم.

ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها.

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب منها التسليم محاكمة هذا الشخص مستفيدة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.

رابعاً: اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

خامساً: إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها، أو إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد صدر عفو عنها في هذه الدولة.

سادساً: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المادة (50)

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (51)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإتفاقية، ويرفق به البيانات والأوراق الآتية:-

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

ب- أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة.

ج- تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د- صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

المادة (52)

تفصل السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بطلب التسليم وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

المادة (53)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (54)

للدولة طالبه التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسلميه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة في المادة (51) وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال ثلاثين يوماً من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفياً الوثائق والأوراق سالفة البيان.

وللطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وان يحدد أجلاً للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز (30) يوماً ويمكن مد الأجل (15) يوماً أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر ويجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهي إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه وأن يخلي سبيل الشخص المحتجز أو الموقوف.

المادة (55)

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبه التسليم بالقرار الذي إتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الإخطار بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإتفاقية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم.

المادة (56)

على الدولة طالبة التسليم أن تقوم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال إخطار إليها بذلك، وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله، وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (57)

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال (30) يوماً التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

ولا يجوز أيضاً للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة (58)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

المادة (59)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم وبحقوق الغير حسني النية، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً (توقيفه) أو في أي مرحلة لاحقة.

ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الدولة طالبة التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (61)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن ان تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:-

أ- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (51) من هذه الإتفاقية، وفي حالة الهبوط الإضطراري يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام المادتين (57) و (58) من هذه الإتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة (62)

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه، ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

(الباب الخامس)
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (63)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد أحد مواطني الطرف الآخر وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

المادة (64)

في أحوال تطبيق أحكام هذا الباب يقصد ما يلي بالمصطلحات المبينة أدناه:-

بلد الإدانة: البلد الذي أدين فيه الشخص والمطلوب نقله منه.

بلد التنفيذ : البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها.

المحكوم عليه: كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد الطرفين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر بشأنها حكم بات.

المادة (65)

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجة أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلباً بنقله إلى بلد التنفيذ.

المادة (66)

يراعى في طلب النقل توفر الشروط الآتية:-

1- أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

2- أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقباً عليه في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

3- أن يكون حكم الإدانة باتاً وواجب النفاذ.

4- ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ او صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعفو العام في البلد الطالب.

5- ألا يكون حكم الإدانة صادراً بشأن جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الإخلال بالواجبات العسكرية أو من الجرائم السياسية أو غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بسيادة أي من الطرفين أو أمنه أو نظامه العام.

6- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل، ويجوز أن يوافق الطرفان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك.

7- أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون بلد الإدانة.

المادة (67)

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:-

1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ.

2- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية إلزامات أخرى واجبة الأداء.

3- إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (68)

يخطر بلد الإدانة كتابه كل محكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية من مواطني بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الإتفاقية وبكل قرار يصدره أي من الطرفين بشأن طلب النقل.

المادة (69)

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقة للمحكوم عليه بشأن النقل.

المادة (70)

تقوم الجهة المختصة في أي من الطرفين ببحث طلب النقل وإستيفائه شروطه وإصدار قرار بشأن قبوله أو رفضه في اقرب وقت ممكن، وإخطار الطالب وبلده بالقرار.

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقه على نقله في اقرب وقت ممكن.

الفصل الثاني

الإجراءات

المادة (71)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابةً بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإتفاقية، ويجب ان يتضمن الطلب ما يلي:-

أ- معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه.

ب- بيان وافٍ عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه.

ج- إقرار من المحكوم عليه او ممثلة القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (72)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوباً بالمستندات الآتية:-

أ- صورة رسيمة عن الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب النفاذ.

ب- نسخة من نصوص التشريعات التي إستند إليها حكم الإدانة.

ج- بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الإحتياطي (التوقيف) وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

المادة (73)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوباً بالمستندات الآتية :-

أ- شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.

ب- نسخة من نصوص التشريعات التي تفيذ أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

ج- بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

المادة (74)

يكون لاي من الطرفين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب، وله ان يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلبٍ مسبب، وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره بشأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت له.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (75)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية من أي إجراءاتٍ شكليةٍ يستلزمها تشريع أي من الطرفين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

المادة (76)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل من وزير العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل في ما يخصه او من الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من الطرفين.

المادة (77)

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا الفصل بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإتفاقية.

الفصل الثالث

تنفيذ الحكم

المادة (78)

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه بإستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها، على ان تخصم منها مدة الحبس الإحتياطي (التوقيف) التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمةُ المعمول بها في بلد التنفيذ.

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (79)

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية، ولا يجوز لبلد التنفيذ إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها.

المادة (80)

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية:

أ- إتمام تنفيذ العقوبة.

ب- إذا طلب بلد الإدانة موافاته بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة

ج- هروب المحكوم عليه قبل إستكمال تنفيذ العقوبة.

المادة (81)

يكون لبلد الإدانة الحق في إستكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في بلد التنفيذ وتعذر ضبطه في إقليمه.

المادة (82)

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

المادة (83)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام الشامل الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في بلد الإدانة.

ويقوم البلد الصادر فيه العفو بإخطار البلد الآخر بصورة منه، كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلاً مباحاً.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (84)

يترتب على توافر أي سببٍ من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانة.

المادة (85)

يتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل بإستثناء المصاريف التي أنفقت في بلد الإدانة.

المادة (86)

تسري القواعد المقررة في هذه الإتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها.

(الباب السادس)

أحكام ختامية

المادة (87)

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم في معرض تطبيق هذه الإتفاقية بالتفاوض بين السلطتين المنصوص عليهما في المادة (9) من هذه الإتفاقية.

المادة (88)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بإتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

المادة (89)

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المادة (90)

تظـــل هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقا للمادة (89) ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها ويسرى الانهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار.

حـــررت هـــذه الإتفاقـيـــة فـــي مدينـــة عمـــان، يـــوم الثلاثـــاء بـــتاريـــخ 17/ ايار/ 2005م الموافق 8 ربيع الثاني 1426 هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير العدل

محمد علي العلاونـــه

عن حكومة دولة الكويت

وزيـــر العـــدل

ووزيرالدولة لشؤون البلديـــة

أحمد يعقوب باقر العبدالله

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)